Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (3) March(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

المسؤولية الجنائية عن الحث على الإلحاد

أ.م.د. حمود حيدر مبارك
كلية القانون/جامعة المثنى
Hamod.mubarak@mu.edu.iq

المستخلص

يعني الحث على الإلحاد كل سلوك يهدف إلى الدعوة لترك الأديان أو التشكيك بها علنا، بطريقة تؤدي إلى اضطراب النظام العام أو المساس بالقيم الدينية التي يحميها القانون، متمثلاً ذلك بما يتضمن التشكيك بالأدلة الإلهية أو استغلال الشبهات أو الانفتاح على بعض شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام في نشر الأفكار الإلحادية، ولأن القوانين الداخلية والدولية حرصت على ضمان حق الفرد في اختيار دينه ومعتقده كان لابد من حماية هذا الحق من أي شكل من أشكال الاعتداء أو المساس به. وبالرغم من أهمية الموضوع وأثره الاجتماعي الكبير إلا إن التشريعات وتحديداً التشريع العراقي لم يتناول المسؤولية الجنائية للحث على الإلحاد بنص خاص يعالج ذلك وتناوله بنصوص عامة مثله مثل التشريعات الأخرى , ذلك ما يُبرز ضرورة ملحه بتشريع نصوص خاصة تحيط بالموضوع من كل جوانبهِ لتلافي الاجتهادات بذلك فضلاً عن وجود أفعال مشابه للحث على الإلحاد مثل سب الذات الالهيه أو الردة في الشريعة الإسلامية . الكلمات المفتاحية(الإلحاد، المسؤولية الجنائية، الذات الإلهية، القانون، العقوبة)

Summary

Incitement to atheism means any behavior aimed at calling for abandoning religions or publicly questioning them, in a way that leads to public disorder or harms religious values protected by law, including questioning divine evidence, exploiting suspicions, or using social media and media outlets to spread atheistic ideas. Because domestic and international laws have been keen to guarantee the individual's right to choose his religion and belief, it was necessary to protect this right from any form of aggression or infringement upon it . Despite the importance of the topic and its significant social impact, legislation, specifically Iraqi legislation, has not addressed criminal liability for inciting atheism with a specific text that deals with this, but rather with general texts, like other legislations. This highlights the urgent need to legislate special texts that cover the subject from all its aspects in order to avoid interpretations in this regard, in addition to the existence of similar acts that incite atheism, such as insulting the divine self or apostasy in Islamic law Keywords) Atheism, Criminal liability, The divine self, Law, Punishment(

المقدمة

تُعد حرية الفكر والتعبير من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية وبعض الدساتير الوطنية، غير أن هذه الحرية تقف عند حدود لا يجوز تجاوزها، خاصة عندما تتعارض مع ثوابت المجتمع أو تشكل تهديدًا للأمن الديني والفكري. ومن أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمعات المحافظة، ظاهرة الحث على الإلحاد والترويج له، سواء عبر الوسائل التقليدية أو عبر المنصات الرقمية.ويثير هذا السلوك تساؤلات قانونية مهمة حول مدى قابلية الحث على الإلحاد للتجريم، وما إذا كان يُعد تعبيرًا عن الرأي محميًا أم فعلاً يُشكل مسؤولية جنائية تستوجب العقوبة. وتختلف التشريعات في موقفها من هذه المسألة، بحسب طبيعة النظام القانوني، ومدى تغلغل الدين في البنية الدستورية والثقافية للدولة. من هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة للبحث في حدود المسؤولية الجنائية للحث على الإلحاد، وتحليلها في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة، والاجتهادات القضائية والمبادئ الدستورية.

أولاً: إشكالية الدراسة

تدور الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة حول التداخل بين حرية التعبير والدعوة إلى الإلحاد، ومدى إمكانية تجريم هذا الفعل قانونيًا دون المساس بالحقوق الدستورية للفرد. وتتجسد الإشكالية في التساؤل الآتي: إلى أي مدى يُشكل الحث على الإلحاد مسؤولية جنائية، في ظل التوازن بين حرية التعبير وحماية القيم الدينية والاجتماعية في المجتمع؟

ثانيًا: التساؤلات التي تنبع من الإشكالية

١. ما المقصود بالحث على الإلحاد في المفهوم القانوني؟

٢. هل تُعد الدعوة إلى الإلحاد شكلًا من أشكال حرية الرأي والتعبير أم جريمة يعاقب عليها القانون؟

٣. ما الأسس التي تستند إليها التشريعات التي تُجرِّم الحث على الإلحاد؟

٤. ما الفرق بين الإلحاد كقناعة شخصية والحث على الإلحاد كسلوك موجه للغير؟

٥. كيف تعاملت بعض الأنظمة القانونية المقارنة مع هذه الظاهرة؟

ثالثًا: أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب، أبرزها:لكن في حقيقة الأمر هذا الأمر لا يخلو من الخطورة بل يجب تطبيقه على حذر كي لا يُساء استخدامه في تجاوز ذلك إلى فتح الباب على مصراعيه لأي صاحب مصلحة– من الأفراد أو السلطة– لأن يؤول تصريحات أو أقوالاً لخصمه ويجعله عرضة لهذه العقوبة. من خلال ذلك نلحظ أن التشريعات العربية المقارنة تستند في مجابهة الحث على الإلحاد إلى نص ازدراء الأديان هذهِ العبارة المطاطية التي قد تحتوي فعل الحث على الإلحاد لكنها لا تخلو من الخطورة إذ قد يُساء استخدامها في ضرب الخصوم أو في توجيه المجتمع نحو فكر معين أو ايدولوجيا محدده مما يمس حرية المعتقد والدين وحرية الرأي ، لذا نرى ضرورة تعديل مثل هكذا نصوص والنص بها على مكافحة الحث على الإلحاد وإضافة كذلك تجريم خطاب التحريض على الكراهية والعنصرية بنص خاص كي لا يساء تفسير هذهِ النصوص وحماية الإفراد من النصوص المطاطية وبذات الوقت حماية الأديان السماوية من الأفكار الإلحادية الهدامة.بالتالي، يشمل التجريم أي خطاب أو فعل يهدف إلى بث الكراهية أو ممارسة التمييز العنصري ضد أفراد أو جماعات بسبب الدين أو الطائفة أو المذهب أو العرق أو الجنس أو اللون أو الانتماء الإقليمي أو السياسي. كما ينص القانون على ضرورة احترام مشاعر أعضاء هذه الأديان والطوائف والأعراق والجماعات المختلفة. ومن الأهمية بمكان أن يتضمن النص القانوني تعريفات دقيقة وواضحة لمفاهيم مثل الإهانة والتحقير والتحريض على الإلحاد أو الكراهية وممارسة العنصرية، لضمان عدم استخدام هذه المواد التشريعية بطريقة تُفضي إلى تقويض الحريات المكفولة في التشريعات، وحماية التوازن بين حرية التعبير وحقوق الأفراد والمجتمعات .

١– الجانب القانوني: إذ تسهم في توضيح مدى انسجام النصوص القانونية التي تُجرِّم الحث على الإلحاد مع المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان.

٢– الجانب الاجتماعي: بالنظر إلى التأثير الكبير الذي قد يُحدثه الحث على الإلحاد في المجتمعات المحافظة دينيًا.

٣– الجانب المعرفي: من خلال سد فجوة البحث في موضوع لا يزال محل جدل قانوني وفكري.

٤– الجانب العملي: إذ يمكن أن تفيد نتائج البحث المشرعين والقضاة في التعامل مع القضايا ذات الصلة.

رابعًا: منهجية الدراسة

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي القائم على دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الحث على الإلحاد، مع الاستعانة كل ما دعت الحاجة للمنهج المقارن، من خلال عرض نماذج من بعض الأنظمة القانونية المختلفة في تعاملها مع هذه الظاهرة. كما يُوظف المنهج الوصفي لتتبع الظاهرة وتحليلها من زاوية قانونية واجتماعية.

المبحث الأول مفهوم الإلحاد

يُعد الإلحاد هو احد العناوين بل على رأسها التي تعارض فكرة الإيمان وتنكر وجود الله عز وجل ولا تنسب شي إليه ، وان كل ما موجود في الحياة هو جاء بالصدفة إن الإلحاد كما يُقال (صديق الجهل) (١) ، أن الملحدون لا يعترفون بإله لهذا الكون لأنهم لا يرونه، فهم لا يؤمنون بشيء غير محسوس!! رغم أن العقل البشري يعلم أن حواسنا قاصرة عن معرفة أو إثبات وجود كل شيء، ولهذا صحّ ما قال البعض عن الإلحاد: أنه عدم العلم.. لا العلم.أن الملحدين يتحدثون عن الأشياء الوجودية المادية الملموسة فهم لا يؤمنون بالغيبيات ووجود حياة أخرى مابعد الموت وهذا ما يؤمن به جميع المؤمنين بالأديان السماوية ، على عكس التوجهات أو الأفكار او المعتقدات التي تخرج عن الأديان السماوية مثل الإلحاد أو

البوذية(٢) أو الماسونية(٣) ... الخ ، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين في الأول سنوضح تعريف الإلحاد إما المطلب الثاني سنبين فيه تمييز الإلحاد عما يشتبه به .

المطلب الأول تعريف الإلحاد

يُقرّ الدستور العراقي الإسلام دينًا رسميًا للدولة، كما يؤكد على عدم جواز سنّ تشريعات تتعارض مع مبادئه، بما يرسّخ مكانته كمصدر مرجعي في المنظومة الدستورية. ويترتب على ذلك إخضاع السلوكيات والتصرفات العامة للإطار القيمي والديني الذي أقرّه الدستور (٤) وانطلاقًا من هذا الأساس، يُنظر إلى الخروج عن هذه المبادئ بوصفه مخالفة للنظام العام في بعض صوره. وفي هذا السياق، يُعدّ الإلحاد خروجًا عن المرجعية الدينية المعتمدة دستوريًا، الأمر الذي قد يثير مسؤولية قانونية في حالات محددة. كما نصّ قانون العقوبات العراقي على تجريم الأفعال التي تنطوي على الإساءة أو التهجم أو السخرية من الأديان أو المعتقدات، وقرر لها عقوبة الحبس التي قد تصل إلى ثلاث سنوات (٥) ، لتوضيح ذلك أكثرسنقسم هذا المطلب لفرعين أولهما سنسلط الضوء فيه على المدلول اللغوي والاصطلاحي للإلحاد ، أما الفرع الأخر سنبين فيه أساس المسؤولية الجنائية للحث على الإلحاد

الفرع الأول المدلول اللغوي والاصطلاحي للإلحاد

أولاً : المدلول اللغوي للإلحادالإلحاد كلمةٌ عربيةٌ فصيحة يُراد بها الميل عن الشيء, والانحراف باتجاه أخر عكسه , قيل في الإلحاد بأنه (ما حفر في عرض القبر، وقبر ملحد... والرجل يلتحد إلى الشيء: يلجأ إليه ويميل، وألحد إليه ولحد إليه بلسانه أي مال... وألحد في الحرم، (ولا يقال: لحد), إذا ترك القصد ومال إلى الظلم) (٦) ، كذلك قولة تعالى في الإلحاد((وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ))(٧), كذلك قيل في الإلحاد بما معناه (لحد: اللام والحاء والدال أصل يدل على ميل عن استقامة, يقال: ألحد الرجل، إذ مال عن طريقة الحق والإيمان)(٨), وبمعنى آخر:(الملحدُ: العادل عن الحق المُدخل فيه ما ليس منه)(٩). كمال قال آخرون بأنه (الميل والانحراف عن الحق إلى الباطل, وبعبارة أشمل فهو الميل بالعقيدة الصحيحة من الحق إلى الباطل بكل صوره, سواء كان ميلًا إلى الإلحاد, أو الردة ...الخ من صور الانحراف المختلفة) (١٠) .

ثانياً المدلول الاصطلاحي للإلحاد لم يتفق الفقهاء والمفكرين وكذلك الباحثين على تعريف موحد للإلحاد فكل منهم يُعرفه من منظور معين ، فمنهم من قال إن الإلحاد يُقصد به الاتجاه الفكري الذي يقوم على إنكار وجود الخالق، ورفض الإيمان بالرسالات السماوية وما ارتبط بها من أخبار غيبية وأوامر إلهية، بما في ذلك التصديق بالأنبياء والرسل عليهم السلام(١١)كما يُعرَّف الإلحاد بوصفه اعتقادًا قائمًا على نفي وجود أي كيان إلهي كما تقرره الأديان التوحيدية، ويقوم على تبنّي رؤية مادية أو عقلانية تُقصي البعد الغيبي عن تفسير الكون والحياة(١٢) ، كذلك عرفه آخرون بأنه (الإلحاد هو الإيمان أنه لا يوجد إله, أو آلهة) (١٣) ، من خلال هذهِ التعريفات نلاحظ اتفاقهم على أن الإلحاد يدور في جوهره حول فكرة نكران وجود الإله ونكران كل الأمور الإيمانية الغيبية التي تُدلل على وجود الله عز وجل ، فهم ينكرون وجود اله خالق للبشرية وهذهِ الأخيرة ملزمة بطاعتهِ والإيمان والاعتقاد به، فهم يكرسون لفكرة المادية الملموسة وغير مؤمنين بالأمور المعنوية الغيبية وكذلك خلو فكرتهم من الروحانية وصلة العبد بربهِ ينكرون ذلك كله وينكرون فكرة وجود الخالق للكون والإنسان الذي يعيش فيه هذا ما يأخذنا لتعريف الإلحاد (بأنه الإيمان والاعتقاد بعدم وجود خالق للكون ونفي الأمور الغيبية الروحانية والتمسك بالأمور المادية الملموسة) كما أن الإلحاد فيه عناوين مختلفة يتقدمها الشخص الملحد واللاديني واللاأدري والمتشكك والعلماني ، كما أن هنالك أنواع للإلحاد وهي كالأتي أشكال الإلحاد:تتعدد صور الإلحاد وتتنوع أنماطه تبعًا لاختلاف الدراسات والبحوث التي تناولت هذه الظاهرة، كما تختلف تصنيفاته باختلاف المناهج التحليلية المعتمدة. ويُلاحظ وجود قدر من التداخل بين هذه الأشكال، نتيجة تشابه الدوافع والظروف المؤدية إلى ظهورها. وفيما يأتي عرض لأبرز هذه الصور دون التقيد بترتيب معيّن:أولًا: الإلحاد الفلسفي، وهو اتجاه يقوم على تبنّي تصورات فلسفية تنكر البعد الغيبي، ويظهر غالبًا في الأوساط الأكاديمية، ولا سيما في كليات الآداب والعلوم الإنسانية.ثانيًا: الإلحاد العلمي، وهو نمط يعتمد على تعظيم المنهج التجريبي، ويرتكز في تفسير الظواهر الكونية والحياتية على بعض النظريات العلمية، ولا سيما نظرية التطور.ثالثًا: الإلحاد المتشدد (القوي)، ويتبناه أفراد يسعون إلى إنكار وجود الإله بصورة صريحة، ويعملون على ترويج أفكارهم، والدفاع عنها، ومهاجمة المعتقدات الدينية وأتباعها.رابعًا: الإلحاد الضعيف، ويُقصد به الاتجاه الذي يتسم بالتردد وعدم القناعة الكاملة بوجود الإله، دون السعي إلى نشر هذه الأفكار أو الترويج لها.خامسًا: الإلحاد المطلق، وهو الإنكار التام للإلوهية وما يتفرع عنها من رسالات سماوية.سادسًا: الإلحاد الجزئي، ويتمثل في الإقرار بوجود خالق مع إنكار تدخله في شؤون الإنسان والكون.سابعًا: الاتجاه العدمي واللاأدري، ويقوم على الشعور باليأس من العدالة الكونية، وفقدان الإحساس بالغاية والمعنى في الحياة.ثامنًا: الإلحاد المؤقت، وهو نمط يظهر في مراحل عمرية معينة، ولا سيما في فترتي المراهقة والشباب، وغالبًا ما يرتبط باضطرابات فكرية ونفسية مؤقتة.تاسعًا: الإلحاد القائم على البحث عن اليقين، ويتميّز بمحاولة الوصول

إلى قناعات فكرية مستقرة من خلال التساؤل والبحث المستمر .عاشرًا: الإلحاد الانتقامي، وهو اتجاه ينشأ نتيجة مواقف سلبية تجاه رموز أو ممارسات دينية معينة، فيتحول إلى موقف عدائي تجاه الدين عمومًا.حادي عشر: الإلحاد التمردي، ويعبّر عن رفض السلطة بمختلف صورها، سواء كانت دينية أو اجتماعية أو سياسية.ثاني عشر: الإلحاد المرتبط بالأيديولوجيات المادية، ولا سيما الاتجاهات الشيوعية، التي ترى في الدين عائقًا أمام تحقيق تصوراتها الاجتماعية والاقتصادية.ثالث عشر: الإلحاد بوصفه وسيلة للهروب من الالتزامات الدينية، حيث يلجأ بعض الأفراد إليه للتخلص من القيود الشرعية أو لإثبات الذات أو لتحقيق مصالح شخصية.رابع عشر: الاتجاه الشكي، ويضم فئة تتسم بالشك في مختلف القضايا العقدية والفكرية، وغالبًا ما تميل إلى الصمت وعدم الإفصاح عن تساؤلاتها علنًا (١٤) .

الفرع الثاني أساس المسؤولية الجنائية للحث على الإلحاد

لو راجعنا النصوص التشريعية العقابية لم نجد نصاً محدداً يتناول مفردة الإلحاد صراحة ، وهذا ما يدفعنا لتسأول محدد هل الإلحاد مُجرّم أم لا ، أو بمعنى أخر هل هنالك مسؤولية جزائية على الإلحاد أو على من يحث عليه أو يروج له ، وهل يعتبر جريمة أو صوره من صور التحريض على خلاف ما يؤمن به أبناء البلد من أديان سماوية ؟عند قراءة النصوص العقابية نجد أن المشرع العراقي لم يستخدم مصطلح الإلحاد بل أكثر من ذلك هنالك مصطلحات عديدة أخرى لم يستخدمها تظهر في المجتمعات بمرور الزمن مثل اللاأدرية والعلمانية والشيوعية والتشكيكية... الخ من العناوين والأفكار والمعتقدات والمدارس التي تأخذ الإنسان إلى طريق أخر غير الطريق السماوي الذي يأتي من خلال الأديان السماوية الذي تؤمن بها أغلب البشرية . إلا أن ذلك لا يعني أن هذا الفعل مباح إذا ما حصل وبدأ بالإضرار بالآخرين فالإلحاد إذا ما بدأ بالخروج عن حدود حرية الاعتقاد بين الإنسان ونفسهِ إلى المساس بمعتقدات الآخرين من خلال إنكار ما يؤمنون به هنا دخلنا في حدود التجريم وأصبح الفعل مجرم وتنطبق عليه نصوص عقابية (١٥) يُفهم على ذلك أن المشرع العراقي عدَّ الحث على الإلحاد نوع من أنواع الازدراء للأديان ومن المعروف أن العراق بلد شعبه يَدين بالأديان السماوية المؤمنة بوجود الله عز وجل ، فعندما يأتي شخص وينكر وجود الإله الذي يدين به الأغلبية الساحقة للشعب العراقي ويدعو الآخرين ويروج ويحث على فكرة إنكار الإله، نكون أمام تحقير وأستهانه بهذهً الغالبية والتهوين من شأنها والحط من مقامها وبالتالي نهوض الجريمة واستحقاق العقاب (١٦) وكذلك الشريعة الإسلامية فقد منعت الازدراء وجعلت الفعل محرم ومؤثم وذلك في قوله تعالى (ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيهم الله خيراً) (١٧)، وهذا ما يعني الاستهزاء بالأديان وتحقيرها والاستخفاف بالباري عز وجل وهو ما يناقض وجوب تعظيم الله تعالى لأتصافة بالكمال فلا يشبه آخر (١٨) ، وما يؤكد توجه الشارع الوضعي ويدعم سلطة القضاء في أبراز المسؤولية الجنائية لفعل الحث على الإلحاد معتمداً بذلك على النص الدستوري في المادة (٢) منه التي اعتبرت الإسلام دين الدولة ولا يجوز سن إي قانون يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية فما بالك بالأفعال عندما تتعارض مع ذلك (١٩) مؤكداً ذلك في قانون العقوبات الذي جرم الازدراء (٢٠)، وهو ما يمكن اعتبار الإلحاد كذلك ، لكن كان على المشرع العراقي الإشارة إلى الإلحاد كونها فكرة ليست حديثة بل موجودة منذ عشرات السنين بظهورها كفكرة لنفي وجود الله عز وجل ، لذا ندعو المشرع إلى الأخذ بعين الاعتبار موضوعة تجريم الحث على الإلحاد دون المساس بحرية المعتقد والفكر للأفراد فالناس أحرار فيما يعتقدون وذلك بشرط عدم المساس بمعتقدات الآخرين .

المطلب الثاني تمييز الإلحاد عما يشتبه به

تتشابه مع الإلحاد عناوين أخرى إلا أنها تختلف عنه باختلاف القصد ألجرمي وإمكانية ارتكابه من عدمه وشخص مرتكبة والجهة الموجه لها ذلك الفعل كما هو الحال في فعل سب الذات الالهيه وكذلك الردة ، فنجد أن الإلحاد دعوة فكرية لنفي وجود الله أو الأديان والقصد ألجرمي فيه نشر فكر أو تغيير قناعات ، أما سب الذات الإلهية فهي إساءة مباشرة لله عز وجل والقصد ألجرمي فيها هو طعن في العقيدة أو غضب فجائي ، وكذلك الردة فهي الخروج عن الإسلام بقول أو فعل والقصد ألجرمي فيها هو رفض العقيدة أو تغييرها ، من خلال ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نوضح فيه التمايز مابين الإلحاد وما يشتبه به من الأفكار او الأفعال مثل سب الذات الإلهية والردة لذا سنبين في الفرع الأول منهما تمييز الإلحاد عن سب الذات الالهيه أما الفرع الأخر نبين فيه تمييز الإلحاد عن الردة .

الفرع الأول تمييز الحث على الإلحاد عن سب الذات الإلهية أن الحث على الإلحاد هو دعوه لإنكار وجود الله عز وجل وعدم الاعتراف بوجوده أصلا ، على العكس من سب الذات الإلهيه أن مرتكب هذا الفعل مؤمن بوجود الله عز وجل ويتقصد سب الذات الالهيه والاساءه لها من اجل تفريغ غضبه او حالة عصبية او من اجل التفاخر بذلك أمام الآخرين الذين يؤمنون بالله وعدم جواز سب الذات الإلهيه فهي مقدسة لديهم فيقوم الفاعل في هذه الجريمة بخرق هذهِ القدسية ويتجاوز كل الخطوط الحمراء التي تمنع التجاوز او التطاول على ذات الباري عز وجل . تتعدد الدوافع والأسباب في ارتكاب جريمة سب الذات الالهيه والتي منها قد تكون من اجل إلحاق الأذى المعنوي بالآخرين وذلك بالتجاوز على مقدساتهم(٢١) التي يؤمنون

بها، كذلك قد يكون من اجل الشهرة كما قد يحصل إذا يعد الجاني العدة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي بإجراء بث مباشر على هذهِ البرامج وتصوير نفسه وهو يرتكب فعله المشين وذلك من اجل كسب أكثر مشاهدات وبغض النظر عن أراء المشاهدين سواء كانت بالإيجاب او السلب لايهمه ذلك فقط يهمه كثرة المشاهدة والشهرة سواء أكانت ايجابية أو سلبية(٢٢) ، وذلك على عكس الإلحاد والذي في الغالب يكون أعمق من سب الذات الالهيه هذا الفعل يمثل إنكارا بالمرة للذات الالهيه وعدم الإيمان بها وان هذه الذات غير موجودة ويتعامل معها على أنها عدم وبالتالي هو لا يتطرق للسب أو الاهانه كما هو الحال في سب الذات الالهيه تتشابه الجريمتين من حيث الركن المادي في بنود عديدة وهذا التشابه يكون في الأسلوب ففي الحالتين يكون الأسلوب او السلوك على الأغلب مادي لا يتجاوز النطق باللسان فهو لا يتعدى ذلك الى أفعال مادية أخرى ، في الحالتين يرى مرتكبيها أنهم يعبرون عن أرائهم في إعطاء رأيهم في دين أو اله معين لكنهم في الحقيقة يتجاوزون هذهِ الحقوق إلى المساس بحقوق الآخرين ومعتقداتهم وإيمانهم.إن الإلحاد هو نفي دين أو اله الأخر بل أكثر من ذلك وهذا ما يحقق الجريمة فعلاً هو الحث على إنكار وجود الله والدعوة إلى عدم الاعتراف بوجوده ، إما سب الذات فهي تمثل الإساءة والانتقاص من الله عز وجل وكذلك التهكم والسخرية من الذات الالهيه المقدسة وهذا ما يمس الشعور للآخرين الذين يؤمنون بالذات الالهيه كما أن الإلحاد لا يمثل ديناً معيناً أو بالأحرى هو ليس ديناً وإنما مجرد فكر أو توجه لا تتوفر لها الحماية الدستورية والتي تمثل الحماية القانونية الأعلى (٢٣) وإنما يحمي حرية المعتقد والدين(٢٤) لكن لا توفر الحماية لمن ينكر أو يسيء أو يسخر من الأديان الأخرى أو الإله التي يدين بها الآخرين (٢٥) في حقيقة الأمر يتبادر للأذهان تساؤل هو أن الملحد إذا ما كان في بداية أمره على سبيل المثال مسلماً ثم ارتد عن دينهِ وأصبح ملحداً ويجهر بذلك علناً واراد أن يتزوج من ملحدةأخرى ، ماذا سيطبق القاضي العراقي هل يطبق نصوص الشريعة الإسلامية ويعقد لهم وفقاً للشريعة عقداً شرعياً ام يعقد لهم وفقاً لفكرهم الإلحادي او معتقدهم او لا يعقد لهم أصلا ؟للإجابة على هذا التساؤل نرى بإمكان المحكمة إن تعقد لهم وفقاً للشريعة الإسلامية طالما أن المحكمة لا تؤمن بالأفكار التي يعتقدون بها وهذهِ الأفكار لا ترقى إلى مستوى الدين حتى يكون القاضي ملزم بالرجوع إلى شروط هذا الدين في الزواج . وهذا الموضوع غير موجود عند من يسب الذات الالهيه فهو لا يزال يدين بدين معين وليس لديه مشكلة بإبرام عقد الزواج هذا ما يعطي فكرة واضحة عن الاختلاف مابين الإلحاد وسب الذات الالهيه ففي حقيقة الأمر الفعلين هم يمثلان إساءة لله عز وجل الذي كرم الإنسان بالعقل وأناره بملكة التفكير واستخدام عقله في الوصول للحقيقة ومعرفة الله عز وجل ومعرفة معجزاته وقدسيتهِ ورحمتهِ إلا إنهما فعلين مختلفين احدها ناكر لوجود الله وغير مؤمن به والأخر مؤمن بوجود الله لكن بأفعاله يسيء إلى الله عز وجل نتيجة ابتعادهِ عن الإيمان والتقوى والتقرب من ملذات الدنيا التي أنسته قدسية الباري عز وجل .

الفرع الثاني تمييز الحث على الإلحاد عن الردة كما ذكرنا سابقاً أن الإلحاد يمثل فكرة إنكار وجود الله وعدم الاعتراف بقدسيته ، وهي فكرة موجودة في العالم اليوم في الكثير من المجتمعات التي تعد بيئة للإلحاد كما هو الحال في الصين وكوريا الشمالية و اليابان و روسيا وألمانيا ... الخ من الدول التي يؤمن فيها الملايين بالإلحاد ، تشير التقديرات إلى أنّ هناك ما بين ٢٠٠ و٢٤٠ مليون شخص يعرّفون أنفسهم بأنهم ملحدون حول العالم، مع وجود أغلبهم في الصين و روسيا (٢٦) ، وكذلك الأشخاص اللادينيين(٢٧) ، الذي لغاية ألان لم يختاروا ديناً يدينون به وباقين على الهامش فهم يتشابهون بالملحدين من حيث عدم وجود اله او رب يعبدوه لم نرى تعريفاً محدداً للردة لدى المشرع العقابي العراقي إلا إن هذا الأخير قد وضع القواعد العامة وجرم بعض الأفعال التي تعد تعبيراً للردة كما هو الحال في تجريم الاعتداء على المعتقدات الدينية وازدراء شعائرها ، أو التشويش على أقامة الشعائر الدينية ، كذلك تشويه أو تخريب الأبنية المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو رمزاً له حرمه دينيه (٢٨) ، إلا انه لم يتناول هذا المصطلح فهو مصطلح شرعياً أكثر مما هو قانوني ، إذا قال الحنفية في الردة (هي الرجوع عن دين الإسلام او الإيمان)(٢٩)، كذلك عُرفت الردة بأنها (هي قطع استمرار الإسلام بنيه كفر ودوامه بنيه الكفر) او هي (الرجوع عن الإسلام إلى الكفر) (٣٠) ، من خلال قراءة التعريفات الشرعية التي وضعت في الردة نجد أن الردة هي إنكار الإيمان بالدين الإسلامي والرجوع عنه إلى الكفر تتميز الردة عن الإلحاد أن الردة العودة من بعد إيمان أي أن المرتد قد مر بالإسلام والإيمان بالإسلام وبوحدة الباري عز وجل وذلك تطبيقاً لقوله تعالى (... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ...) (٣١) وقوله تعالى (...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ي ...) (٣٢) ، لذا نجد إن الردة تتميز عن الإلحاد أن المرتد قد مر بفترة الإسلام والإيمان بالله وبوحدة ومن ثم ارتد عن ذلك وتراجع إلى الكفر وأنكر ذلك الإيمان والوحدة الالهيه بل كفر بها وخرج منها غير معترف بها ففي هذهِ المرحلة يتشابه مع الملحد إلى حداً كبير فالاثنين لا ديني ينفي المحصلة النهائية وبعدها يبقى دورهم في البوح في هذهِ الأفكار والحث عليها والإيمان بها وإنكار وجود الباري عز وجل وإنكار فكرة الدين الإسلامي وعدم الاعتقاد بذلك . فهم يتشابهون بذلك لكنهم يختلفون في الأصول فأن الملحد متأتي من أصول لا دينية غير مؤمنه بفكرة وجود الله على الإطلاق أما المرتد فهو متأتي من أصول دينية

مؤمنه بفكرة وجود الله والدين الأ أنها تنقلب عن ذلك فيما بعد وتتحول إلى فكرة إنكار وجود الله وعدم الإيمان به وبالأديان السماوية أن المشرع العراقي لم يتناول ذلك صراحة ولم ينص على عقابه إلا انه تناول القواعد العامة والخطوط العريضة بهذا الخصوص وترك ذلك للمحاكم استناداً لسلطة المحكمة التقديرية وقناعتها الوجدانية وفق ما تراه من سلوك صادر من الفاعل بأنه يعد تطبيقاً للإلحاد أو أنه يعد ردة أم لا وفقاً لتلك السلطة وما متوفر لديها من نصوص عقابية عامة .

المبحث الثاني دور القانون في مكافحة الحث على الإلحاد

لم نجد في القوانين العقابية العراقية نصاً خاصاً يتناول تجريم الإلحاد ، وبالتالي فأن القضاء يجد نفسهُ ملزم بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (٣٣) ، فلا يجوز الاجتهاد في القوانين العقابية ، إلا إن القضاء العراقي يحاول جاهداً فيما إذا عرضت أمامه دعاوى متعلقة في الحث على الإلحاد باللجوء إلى القواعد العامة (٣٤) ، من خلال ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنوضح في الأول منهما دور القوانين العراقية والمقارنة في مكافحة الحث على الإلحاد إما المطلب الآخر سنبين فيه الأثر المترتب عن الحث على الإلحاد

المطلب الأول دور القوانين العراقية والمقارنة في مكافحة الحث على الإلحاد

يُقرّ النظام القانوني مبدأ حرية الاعتقاد، فلا يفرض عقوبة على الأفراد بسبب انتمائهم الديني أو تبنّيهم أفكارًا إلحادية، ما دام ذلك يظل في نطاق القناعة الشخصية. غير أنّ هذه الحرية تقف عند حدود عدم المساس بالنظام العام أو القيم الدينية للمجتمع، إذ يُعدّ تجاوز الاعتقاد إلى مرحلة الترويج أو الدعوة إلى الإلحاد، أو الإساءة إلى المقدسات والآيات الإلهية، سلوكًا مجرّمًا قانونًا. وفي هذه الحالات، يتدخل القانون بوصفه أداةً رادعة لحماية السلم الاجتماعي واحترام المعتقدات الدينية، ويُقرّر الجزاءات المناسبة بحق من يرتكب مثل هذه الأفعال لذا نلحظ توجه بعض المشرعين إلى النص على تجريم الحث على الإلحاد صراحة أو بمعنى أخر كما هو الحال في موضوع ازدراء الأديان لدى المشرع العراقي والذي يُراد به الإساءة للدين ومهاجمة العقيدة، الإسلامية بالباطل(٣٥) لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول دور قانون العقوبات العراقي في مكافحة الحث على الإلحاد أما الفرع الثاني سنوضح فيه دور القوانين المقارنة في مكافحة الحث على الإلحاد .

الفرع الأول دور قانون العقوبات العراقي في مكافحة الحث على الإلحاد لم يتناول المشرع العراقي موضوع الحث على الإلحاد وكذلك الإلحاد ذاته فهو يعد ذلك من ضمن حرية المعتقد التي يحق لأي شخص اعتناقها والإيمان بها طالما هي في دائرة الاعتقاد الشخصي ، لكن لو خرج ذلك بهدف الترويج فهنا قد يكون الإنسان دخل في دائرة الترويج لأن ذلك قد يُفهم أو يُفسر على انه أهانه او إساءة لمعتقد أو فكر أخر(٣٦) ، فكما هو معروف أن الإلحاد هو عدم الاعتقاد والإيمان بالله والإسلام ، وهذا يمس الآخرين الذين يؤمنون بوجود الله عز وجل ، وعليه، قد يكيّف القضاء بعض الأفعال بوصفها جريمة إهانة للرموز الدينية المقدسة لدى الطوائف المعترف بها في العراق، ولا سيما في ضوء ما نصّت عليه المادة (٣٧٢/خامسًا) من قانون العقوبات العراقي، التي قررت معاقبة كل من يُهين علنًا رمزًا أو شخصًا يحظى بالتقديس أو الاحترام لدى طائفة دينية، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة.ورغم وضوح هذا النص، فقد شهد الواقع العملي صدور العديد من الإساءات بحق الرموز الدينية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وغالبًا ما ارتبط ذلك بخلافات ذات طابع سياسي، دون مراعاة لمشاعر أتباع الطوائف التي تنتمي إليها تلك الرموز. وفي هذا السياق، يلجأ بعض مرتكبي هذه الأفعال إلى تبرير سلوكهم بالاستناد إلى مبدأ حرية العقيدة وحرية الرأي المكفولين دستوريًا. غير أنّ هذه الحريات، على أهميتها، لا تبرر المساس بحرمة الأديان أو الانتقاص من مكانتها، ولا تبيح توجيه الإهانة أو السخرية المتعمدة من رموزها. فحرية التعبير تقف عند حدود احترام معتقدات الآخرين وصون كرامتهم الدينية، ولا يجوز اتخاذها ذريعة لتبرير أفعال مجرّمة قانونًا.وتُعدّ الإهانة، في هذا الإطار، كل تعبير يصدر عن قصد من شخص أو جهة معينة، ويُنظر إليه وفقًا لمعيار الشخص المعتاد على أنه مهين أو ماسّ بالاعتبار. وإذا كان هذا الوصف ينطبق على الأفراد، فإنه يكون أشد وقعًا بالنسبة للطوائف الدينية التي تُجلّ رموزها وتقدّسها، الأمر الذي يجعل تقبّل الإساءة إليها أمرًا بالغ الصعوبة، ويُهدد في الوقت ذاته السلم الاجتماعي والتعايش الديني(٣٧) يتضح من النصوص القانونية ذات الصلة أنّ المشرّع العراقي أدرك خطورة جريمة إهانة الرموز الدينية أو ازدراء الأديان وما يترتب عليها من آثار سلبية جسيمة على السلم المجتمعي، ولذلك صنّفها ضمن الجرائم التي لا يُشترط فيها تحقّق نتيجة مادية معينة، إذ تُعدّ من جرائم النشاط المحض أو السلوك البحت. وتتحقق الجريمة بمجرد صدور فعل الإساءة علنًا إلى أحد الرموز الدينية التابعة لطائفة معيّنة، بصرف النظر عن تحقق ضرر فعلي مباشر، لأن الضرر في هذه الحالة يُفترض قانونًا لما ينطوي عليه الفعل من مساس بالقيم الدينية والاجتماعية.ويترتب على هذا التكييف القانوني عدم تصوّر الشروع في هذه الجريمة، لكون نظرية الشروع تفترض وجود نتيجة إجرامية لم تتحقق بعد، في حين أن المشرّع لم يجعل النتيجة عنصرًا لازمًا في قيام هذه الجريمة. كما لا يُتصوّر وقوعها بطريق الخطأ غير العمدي، إذ تقوم بطبيعتها على القصد والإرادة الواعية.أما من حيث الركن المعنوي، فيتمثل في القصد الجنائي العام، المكوَّن

من عنصري العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني عالمًا بطبيعة فعله ومساسه بالرموز الدينية، ومتجهًا بإرادته إلى ارتكاب فعل الإهانة عمدًا، سواء تم ذلك عبر وسائل الإعلام التقليدية أو منصات التواصل الاجتماعي أو شبكات المعلومات أو غيرها من الوسائل المسموعة أو المقروءة أو المرئية. وتُعدّ هذه الجريمة من الجرائم ذات الأثر الاجتماعي الخطير، لما تسببه من إثارة للنعرات الطائفية وزعزعة للتعايش السلمي بين مكوّنات المجتمع، ولا سيما أن الغاية منها تتمثل في التحقير والإساءة العلنية للرموز الدينية. وتزداد خطورة هذه الآثار في فترات الاضطراب والصراعات، وهو ما عانى منه المجتمع العراقي خلال مراحل الفتنة الطائفية، حيث تبيّن بوضوح مدى تأثير هذه الأفعال على الأمن والاستقرار المجتمعي. وفي ضوء ذلك، يثار التساؤل حول مدى تناسب العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة مع جسامة نتائجها وآثارها السلبية، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في السياسة العقابية المطبّقة بشأنها. و كذلك القضاء العراقي قد يعد الحث على الإلحاد بمثابة ازدراء الأديان ، لان المشرع لم يذكر موضوع الإلحاد او الحث على الإلحاد بالنص ، لذا نرى أن المشرع وان كان لا يستطع ذكر الإلحاد في النص العقابي كفعل مُجرم وتعارض ذلك مع حرية المعتقد ، كان عليه تناول موضوع الحث على الحاد وهو دعوة الآخرين للخروج عن المعتقدات الربانية وعدم الإيمان بها والتحلل منها ، كرادع لكل من تسول نفسه اللجوء لتلك الدعوات اللادينية **الفرع الثاني دور القوانين المقارنة في مكافحة الحث على الإلحاد** تتباين المواقف التشريعية في الدول العربية إزاء الإلحاد من دولة إلى أخرى، حيث تختلف الجزاءات المترتبة عليه باختلاف النظم القانونية والأيديولوجية السائدة. ففي بعض الدول التي تتبنى توجهات دينية متشددة، قد تصل العقوبات إلى أقصى درجاتها، في حين تكتفي دول أخرى بفرض قيود على بعض الحقوق السياسية والمدنية للأشخاص الذين يُجاهرون بالإلحاد، كحرمانهم من بعض الحقوق الأسرية أو المدنية، ومن ذلك مسائل الميراث أو التفريق القسري بين الزوجين. ويُعزى الغموض الذي يكتنف الوضع القانوني للملحد في العديد من الدول العربية إلى غياب نصوص تشريعية صريحة ومباشرة تُجرّم الإلحاد بذاته، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف التكييف القانوني لهذه الحالات تبعًا لاجتهادات القضاء والظروف الاجتماعية والسياسية السائدة.مع ذلك يلجأ القضاة عادةً إلى فكرة النظام العام والاعتماد على النصوص العامة التي غالباً ما تُعدُّ الشريعة الإسلامية أحد أركانها الرئيسية وتأخذ منها الكثير لسد النقص الحاصل ، وذلك لمنع العدول عن الدين الإسلامي أو التسجيل في خانة الديانة (لاديني) أو (ملحد). كما أن النصّ على اعتبار الإسلام دينًا رسميًا للدولة، أو اعتماد الشريعة الإسلامية مصدرًا أساسًا للتشريع في غالبية الدساتير العربية، ينعكس بصورة مباشرة على توجهات السلطة القضائية في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها. إذ يؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى تقييد قبول بعض الإجراءات أو الدعاوى التي تتعارض مع الفهم التقليدي لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا سيما ما يتصل بحظر ترك الإسلام أو الانتقال إلى معتقدات لا تندرج ضمن الديانات السماوية المعترف بها، الأمر الذي يؤثر في المركز القانوني للأفراد من الناحية الدينية والمدنية.(٣٨) ففي قرار قضائي صدر في ١٩٨٥/٥/١٣، ردّت المحاكم المصرية طلب امرأة مسيحية في محاولة ترك دينها لاعتناق "الدين الفرعوني" وبالتالي استبعاد القانون الكنسي الذي يحظر فسخ الرابطة الزوجية. وقد جاء في قرار المحكمة بأنّ "الشريعة لا تسمح بالزواج بين ذمّي وملحدة أو معتنقة لدين غير سماوي"، وأوضحت بأنّ الإلحاد ليس ديناً معترفاً به في مصر. وبهذا قد لا تُطّبق عقوبة بحق الملحد، مسلماً كان أو غير مسلم، ولكن لايُسمح له في جميع الأحوال بتغيير ديانته في أوراقه الثبوتية.

وتبدو التشريعات أوضح فيما يخص الردة عن الإسلام التي تجرّمها صراحة العديد من القوانين الجنائية العربية، بينما تصمت هذه القوانين عن ذكر مصطلح "الإلحاد". فجاء مثلاً في المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات اليمني على أن "كل من ارتد عن دين الإسلام يعاقَب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثًا وإمهاله ٣٠ يوماً، ويعتبر ردةً الجهر بأقوال أو أفعال تتنافى مع قواعد الإسلام وأركانه عن عمد أو إصرار، فإذا لم يثبت العمد أو الإصرار وأبدى الجاني التوبة فلا عقاب". وحتى في ظلّ غياب النصّ القانوني المجرّم لكل من الردّة والإلحاد، غالباً ما يُطبقّ بحق هذه الفئة من الأشخاص تهماً جنائيةً ذات صلة كزعزعة الأمن العام أو ازدراء الأديان أو الإساءة إلى الإسلام. ويبدو بأنّ ازدياد المعلنين عن إلحادهم في وسائل التواصل الاجتماعي يحثّ الأجهزة التشريعية على التصدي لهذا النقص التشريعي، كما حدثَ عام ٢٠١٨ في البرلمان المصري الذي ناقشَ مشروع قانون تجريم ظاهرة "الإلحاد"، ولكن لم يعتمده حتى يومنا هذا.ويستند النظام القضائي في المشرق العربي على مواد نصّت عليها صراحة قوانين الأحوال الشخصية، وأخرى تلزم القضاة بالرجوع إلى الرأي الثابت لأبي حنيفة في حال غياب النصّ القانوني، ومن النصوص الصريحة التي تتعلق بتغيير الدين والردّة والتي تطبّق حتماً في حالات إلحاد المسلمين، ما تضمنه قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠ الذي تحرّم مادته (٢٨) "زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة ولو كان الطرف الآخر غير مسلم"، وتلزم مادته (٤٨) المرأة المرتدة بإعادة المهر، وتشترط المادة (١٧١) في مستحق الحضانة بأن لا يكون مرتداً في الحقيقة لم نلحظ التشريعات العربية قد تطرقت لموضوع الحث على الإلحاد بالنص وإنما تناولت الردة اوازدراء الأديان أو أهانه الأديان أو الإساءة إلى الدين ... الخ من المصطلحات المتشابه والقريبة إلا أنها لم تتناول الحث على الإلحاد أو الدعوة إلى الإلحاد وان كان البعض منها قد تناول الإلحاد في التجريم فقط .

المطلب الثاني الأثر المترتب عن الحث على الإلحاد

لكل فعل اثر يترتب عليه وكل جريمة يتولد عنها اثر وهو العقاب الذي قد يصدر نتيجة ارتكاب الفعل المجرم ، والحث على الإلحاد من الأفعال التي يجب أن يترتب عليها اثر أي العقاب،وهذا ما يجب تطبيقه على الحث على الإلحاد سواء في القانون العراقي أو القوانين المقارنة ،لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين في أولهما نوضح عقوبة الحث على الإلحاد في القانون العراقي ، أما الفرع الثاني سنبين فيه عقوبة الحث الإلحاد في القوانين المقارنة **الفرع الأول عقوبة الحث على الإلحاد في القانون العراقي** لم ينصّ قانون العقوبات العراقي النافذ على عقوبة تتضمّن الإلحاد في شكل صريح، وإنّما يتمّ حبس بمدة مابين عام وثلاثة أعوام "كلّ من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينيّة أو حقّر من شعائرها"، وأيضاً "كلّ من تعرّض بإحدى طرق العلانية للفظ الجلالة سبّاً أو قذفاً بأيّ صيغة كانت ،، (٣٩) إذ نلحظ عدم وجود نص أو مادّة في قانون العقوبات العراقيّ تعاقب في شكل مباشرة على الإلحاد، وكذلك لا يوجد قانون خاصّ بمعاقبة الملحدين، وإنّما هناك مواد تعاقب على ازدراء الأديان"، بل أكثر من ذلك نلحظ أن هنالك تضارباً في القانون وتحديداً المادة (٣٧٢) والدستور العراقيّ الذي أقرّ في عام ٢٠٠٥، والذي على أتاحت حرّيّة المعتقد والتوجّه الفكريّ". بل أكثر من ذلك حمى تلك العبادات وقدسيتها (٤٠) لكن هنالك تساؤل ما يُثار خلال ذلك هل الإلحاد يصل إلى مستوى الدين كي يستطع المشرع حمايتهِ سواء في الدستور أو التشريع وبالتالي الحث عليه يأخذ تلك الحماية معه أم لا ؟في الحقيقة أن الإلحاد هو فكر لم يرتقي إلى مستوى الدين وعلى الأغلب يكون نتيجة الضغط السياسيّ وتأثيراته الاقتصاديّة والاجتماعيّة ، وانتقام البعض من السلطة الموجودة وتوجهاتها التي على الأغلب تكون عكس الفكر الإلحادي . كذلك بسبب حداثة الفكرة في العراق الذي التي لم تتجاوز جذورها (٥٠) عاماً على عكس الإيديولوجيات الفكرية للمجتمع الذي يدين اغلبه بالديانات السماوية وفي مقدمتها الإسلامية وكذلك المسيحية هذهِ الديانات التي تُحرّم مثل هكذا أفكار والتي تُعد خروجاً عليها وعدم الاعتراف بمعتقداتها من خلال ذلك ولخطورة الوضع المتعلق بفكرة الحث على الإلحاد أو الدعوات إلى الخروج عن الدين وتحديداً الدين الإسلامي سواء في ندوات أو مؤتمرات أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وهذهِ الأخيرة التي تأخذ الحصة الأكبر في ذلك بداعي حرية المعتقد أو الفكر أو الدين ، نجد خلو التشريع العراقي العقابي من الإشارة إلى ذلك لمعاقبة أو ردع من يرتكب مثل هذهِ الأفعال الخطرة والتي تمس الأمن القومي والمجتمعي للدولة كونها تزعزع ركائزه الأساسية وهي معتقداتهِ الأساسية التي حماها بالنصوص الدستورية والتشريعية ، لذا نرى ضرورة تعديل النص العقابي بما يتلاءم وطبيعة هذهِ الأفكار الهدامة التي تريد أن تنال من الأديان السماوية ولاسيما الدين الإسلامي ، و وضع نصوص عقابية وإجراءات احترازية تمنع مثل هذهِ الأفكار وهذهِ الأخيرة التي يجب أن تسبق العقاب من خلال إقامة الندوات و والورش وعقد المؤتمرات التي تعمل إدامة الزخم في الأفكار السليمة المناوئة للأفكار الإلحادية والابتعاد عن الأفكار الملوثة والهدامة التي قد ترقى لمستوى الإرهاب ومنع شبابنا من الانزلاق بها ، ويجب احتواء الشباب وملئ الفراغ الموجود لديهم من خلال توفير فرص عمل تساعدهم عن الابتعاد عن هكذا أفكار وتطوير مهاراتهم وتعزيز القيم الدينية والمجتمعية الحميدة التي تبني المجتمع لا تهدمه وزيادة الوعي لدى أفراد المجتمع **الفرع الثاني عقوبة الحث الإلحاد في القوانين المقارنة**أن اغلب النصوص التشريعية العقابية العربية المقارنة نجدها لم تتناول الحث على الإلحاد بالنص وإنما تناولت مصطلحات فضفاضة الغاية منها احتواء مثل هكذا دعوات بالنص العقابي ومحاسبة كل من يروج لهكذا أفكار بعنوان ازدراء الأديان او خطاب الكراهية كما هو الحال في مصر أو في بعض الأحيان تعتبر من الردة التي قد تصل عقوبتها للإعدام كما هو موجود في السعودية ففي مصر نجد أن قانون العقوبات المصري يُحدّد عقوبة السجن مدة تراوح بين ٦ أشهر و٥ أعوام وغرامة تراوح بين ٧٠ و١٤٠ دولاراً لكل "من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية".(٤١) من ايجابيات هذا النص أن هنالك أمكانية لاحتواء حملة الحث على الإلحاد ، لكنه لا يخلو من السلبية ففي هذهِ الصياغة المطاطية، يتيح هذا النص لأي شخص أن يستهدف أي صاحب رأي ببلاغات ودعاوى كيدية، متهماً إياه بازدراء أو تحقير أو إهانة الدين، فهو لا يضع مفاهيم واضحة للمصطلحات التي يذكرها، مثل "ازدراء وتحقير الدين" أو "الإضرار بالوحدة الوطنية"، الأمر الذي يتيح إمكانية تفسيرها بما تقتضيه المصلحة أما في السعودية والتي تعتمد الشريعة الإسلامية في أحكامها نجدها تعتبر الحث على الإلحاد بمفهوم الردة عن الدين الإسلامي والتي قد تصل عقوبتها في حال ثبوتها للإعدام او الجلد مع السجن الذي قد يصل إلى عشرة سنوات (٤٢) كذلك جمهورية اليمن ايضاً تعتبر الحث على الإلحاد بمثابة الردة والمعاقبة عليه بأشد العقوبات الشرعية (٤٣) أما قانون الجزاء الكويتي فنجدة ينص على أن "كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في ذات القانون، آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين". (٤٤) أما قانون العقوبات السوداني(٤٥) فهو من أكثر القوانين مطاطية واحتواء

لمثل هكذا أفعال وذلك في إمكانية إضفاء صفة "ازدراء الأديان" على أي تعبير عن الرأي، إذ لا يحدد الأفعال المكملة لأركان هذه الجريمة بل يكتفي بقوله "بأية طريقة"، والعقوبة هنا هي الحبس مدة ستة أشهر، أو الغرامة، أو الجلد ٤٠ جلدة. إضافة لتلك المادة فإن القانون السوداني كان يضم مادة حول الردة، ويحكم بالإعدام على كل من يترك الإسلام أو يعلن ما يفيد تركه الإسلام، وهذا إذا لم يتراجع عن موقفه قبل تنفيذ الحكم.

الخاتمة

من خلال ما تناولناه في البحث من إيضاح الأفكاروالاجتهادات والتحليل الخاص بالنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الحث على الإلحاد توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي جاءت معالجة أو تكريس لما تم استنتاجهُ في هذا البحث وكالاتي :

أولاً : الاستنتاجات :

١- يعد الحث على الإلحاد من المواضيع الهامة والمنتشرة في الفترة الأخيرة وبين أهم فئة في المجتمع إلا وهي فئة الشباب ، وهذا ما يشير الا إمكانية استغلال ذلك من قبل جهات أودول في ضرب عماد الدولة إلا وهم فئة الشباب .

٢- لا حظنا أن الحث على الإلحاد في الكثير من الأحيانيأتي ليس على قناعة وإنما رد فعل مجتمعي بسبب سياسات تلجئ لها الدولة تقوض من فرص الحرية في شتالمجالات ولاسيما المعتقد والفكر .

٣- لم نلحظ تناول المشرع العقابي العراقي لموضوع الحث على الإلحاد إذا جاء خالياً من النص عليه بنص خاص وإنما اكتفى بالنصوص العامة وتحديداً المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات النافذ .

٤- نجد أن المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ غير كافية لاحتواء فعل الحث على الإلحاد بل أكثر من ذلك هنالك مواضيع لم يتناولها المشرع العراقي كما هو الحال في التحريض على الكراهية او العنصرية .

٥- لاحظنا هنالك بعض محاولات المشرع العراقي من خلال قانون مكافحة الإرهاب العراقي إذ عد بعض الأفعال من قبيل الجرائم الإرهابية كما هو الحال بزرع الفكر المتطرف بين أفراد المجتمع .

٦- كذلك لم نلحظ إبراز الفرق مابين الإلحاد كفكر شخصي للأفراد إذ هم أحرار بما يؤمنون به تطبيقاً لحرية المعتقد والفكر والدين ، ومابين فكرة الحث على الإلحاد والترويج لها من خلال الانتقاص من الأديان الأخرى والإساءة بما يؤمنون به وإظهار الأديان الأخرى والإيمان بالله عز وجل على انه تخلف ورجعية ، ونفي فكرة الإيمان بالله عز وجل والأديانالسماوية .

٧- لاحظنا ان المنفذ الرئيس للحث على الإلحاد هو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي لأشخاص قد يكونوا موجهين من داخل البلد أو من خارجه أي عمل منظم لغايات وبواعث مختلفة ، وقد يكون من باب حب الظهور وإبراز النفس أمامالآخرين ربما لرضا غاية في النفس أو الظهور بمظهر البطل المدافع عن الفكر أو التقدم أو التطور .

٨- هنالك اختلاف مابين الإلحاد والحث على الإلحاد وكذلك جريمة سب الذات الالهيه ، وايضاً الردة في الشريعة الإسلامية .

ثانياً : المقترحات

١- نرى ضرورة متابعة الأفراد وتحديداً الشباب من خلال توفير فرص العمل الملائمة كي لا يترك الشباب في حالة فراغ تساعد على تبني هكذا أفكار منحرفة .

٢- ضرورة عقد الندوات والورش والمؤتمرات التوعوية التي تساعد على سد الفراغ التشريعي من خلال توجيه المجتمع وإبداء النصح لتفنيد هذهِ الأفكار المنحرفة واقتراح البدائل المناسبة لمكافحة هذهِ الأفكار .

٣- نرى ضرورة تعديل النص العقابي وتحديداً المادة (٣٧٢) منه من اجل احتواء هذهِ الأفعال وغيرها مثل خطاب الكراهية أو العنصرية .

٤- العمل على أن تكون خطابات الدولة والمؤسسات والشخصيات الفاعلة فيها خطابٌ مرن احتوائي لجميع الأطراف وليس خطاباً متشدد يساهم بأنها مثل هكذا دعوات متطرفة تمس الأمن القومي والمجتمعي للدولة .

٥- على المؤسسات التوعوية سواء أكانت الدينية أو التعليمية أو الإعلامية اخذ دورها في تثقيف المجتمع ومحاربة هذهِ الأفكار المتطرفة والمنحرفة فالمسؤولية هنا مسؤولية تضامنية مشتركة .

٦- متابعة وسائل التواصل الاجتماعي والتي تمثل المنفذ الرئيس لنشر والترويج لهذهِ الأفكار الهدامة سواء من داخل البلد أو من خارجه واعتبار ذلك مسألة امن قومي لا يمكن التهاون به .

هوامش البحث

١- https://islamonline.net مقال منشور على الموقع الالكتروني بعنوان الالحاد اسبابة وانواعة ونصائح للملحدين .
، بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٥ بتوقيت ٤:٢ بعد الظهر .

٢- هي فلسفة وضعية انتحلت الصبغة الدينية، وقد ظهرت في الهند بعد الديانة البرهمية الهندوسية في القرن الخامس قبل الميلاد. وكانت في البداية تناهض الهندوسية، وتتجه إلى العناية بالإنسان، كما أن فيها دعوة إلى التصوف والخشونة، ونبذ الترف، والمناداة بالمحبة والتسامح وفعل الخير. وبعد موت مؤسسها تحولت إلى معتقدات باطلة، ذات طابع وثني، ولقد غالى أتباعها في مؤسسها حتى ألَّهوه.
وهي تعتبر نظاماً أخلاقيًّا ومذهباً فكريًّا مبنيًّا على نظريات فلسفية، وتعاليمها ليست وحياً، وإنما هي آراء وعقائد في إطار ديني. وتختلف البوذية القديمة عن البوذية الجديدة في أن الأولى صبغتها أخلاقية، في حين أن البوذية الجديدة هي تعاليم بوذا مختلطة بآراء فلسفية وقياسات عقلية عن الكون والحياة. يراجع في ذلك موسوعة الأديان (https://dorar.net/adyan) الباب الرابع: الوثنية (https://dorar.net/adyan/904)الفصل الثالث: أهم الديانات الوثنية (https://dorar.net/adyan/911)المبحث الثالث: البوذية (https://dorar.net/adyan/961) المطلب الأول: التعريف
، الدرر السُنية ، منشور على الموقع الالكتروني https://dorar.net (بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٥ بتوقيت ٤:٩ بعد الظهر .
وكذلك يُنظر ، عبد العزيز موسى الدبور ، اعتقادات البوذية
(عرض ونقد) المجلد الخامس ، العدد الثاني والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، ٢.٢٥ ، ص ٧١٣ .

٣-تعد الماسونية في العصر الحديث الجمعية الأم لمعظم
الأخويات والمنظمات و (https://al- p) في العالم، وهي بدورها الوريث الأهم لأخطر الحركات السرية التي تشكلت عبر قرون، وكان آخرها منظمة فرسان الهيكل التي نشأت في ظل الحروب الصليبية وتم حلّها في أوربا لاحقا.
تستمد الماسونية الكثير من أفكارها ومبادئها من الفلسفات الباطنية (الغنوصية) و وهي مرتبطة على الأرجح بعبادة الشيطان، وترمي في النهاية إلى تحقيق سيادة بني إسرائيل على العالم عبر بناء هيكل سليمان في القدس. ينظر في ذلك حمد صالح الحميدة ، الماسونية نشأتها وخطرها على العالم الإسلامي ، مجلة كلية أصول الدين والدعوة ، المنوفية ، العدد التاسع والثلاثون ، ص ٣٥٢-٣٥٣ .

٤- المادة (٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .

٥- المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

٦- الخليل بن أحمد الفراهيدي، (باب: الحاء والدال واللام معهما), ٣/١٨٢-١٨٣.

٧- سورة الحج: من الآية ٢٥.

٨- أحمد بن فارس، (كتاب اللام, باب اللام والحاء وما يثلثهما), ٥/ ٢٣٦.

٩- معاني القراءات للأزهري: أبو منصور الأزهري, ١/ ٤٣٠.

١٠- فلاح عبد محمد الدليمي ، الإلحاد الجديد في المجتمعات الغربية والعربية.. مفهومه ونشأته وأسباب ظهوره وسُبُل مواجهته ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمركز الامة للدراسات والتطوير ، في ٦/٣/٢٠٢٥ https://alummacenter.com .

١١- فلاح عبد محمد الدليمي ، الإلحاد الجديد في المجتمعات الغربية والعربية.. مفهومه ونشأته وأسباب ظهوره وسُبُل مواجهته ، المصدر السابق ، ص ١٠

١٢- ألفن بلا نتنجا ، هل الإلحاد لا عقلاني ، ص١ ، مشار اليه لدى فلاح عبد محمد الدليمي ، الإلحاد الجديد في المجتمعات الغربية والعربية.. مفهومه ونشأته وأسباب ظهوره وسُبُل مواجهته ، المصدر السابق ، ص ١٢ .

١٣- (Atheism:(A Very Short Introduction),Julian Baggini(STERLING, New York /London), P(4).

١٤- خالد بن محمد الشهري ، الإلحاد: تعريفه وأشكاله ونشأته ، مقال منشور على موقع الألوكه على الموقع الالكتروني https://www.alukah.net بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٥ بتوقيت الساعة ٦:٨ مساءاً .

١٥- ينظر المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ والتي نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار:
١ – من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها .

٢ – من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك .

٣ – من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لاقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئا اخر له حرمة دينية .

٤ – من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه

٥ – من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد اواحترام لدى طائفة دينية .

٦ – من قلد علنا ناسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه.) .

وكذلك المادة (٩٨) من قانون العقوبات المصري النافذ التي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تجاوز ٥ سنوات أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه، ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية" .

١٦– عمار عبد الحميد النجار ، النقد المباح في القانون المقارن ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٤٢.

١٧– الاية (٣١) من سورة هود .

١٨ – عادل عبد العالي ابراهيم خراشي ، جريمة التعدي على حرمة الاديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧، ص ٢٠٧٧ .

١٩– المادة (٢) من الدستور العراقي النافذ والتي نصت على أن (اولا:– الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع:

ا– لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

ب– لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية

ج– لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسيةالواردة في هذا الدستور

ثانيا:– يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزديين، والصابئة المندائيين) .

٢٠– المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

٢١– ينظر المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

٢٢– معتز علي صبار ، المسؤولية الجزائية عن سب الذات الإلهية وفقًا لأحكام قانون العقوبات العراقي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لكلية القانون ، جامعة الانبار ،

https://lawramadicollege.uoanbar.edu.iq
(https://www.google.com/url?q=https://lawramadicollege.uoanbar.edu.iq/News_Details.php%3FID%3D771&sa=U&sqi=2&ved=2ahUKEwjg9qDVydOPAxXuQ_EDHVkIIc0QFnoECBgQAQ&usg=AOvVaw0ztikPcwSodLDV9qRTHmw(_

٢٣–عصام أنور سليم، مبادئ النظرية العامة للأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، مطبعة نور الإسلام، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٥ .

٢٤– ينظر المواد (٤٢–٤٣) من الدستور العراقي النافذ .

٢٥– ينظر المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

٢٦–

Keysar ،Ariela ؛Navarro-Rivera ،Juhem (2017). "36. A World of Atheism: Global Demographics في "Bullivant ، Stephen ؛Ruse ،Michael .(المحررون) The Oxford Handbook of Atheism. Oxford University Press.

مشار اليه في مقال ديموغرافيا الإلحاد منشور على الموقع الالكتروني ويكيبيديا بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢٥ الساعة ٧:٢٩ مساءاً .

٢٧– اللادينية، والتي قد تشمل الربوبية اللاأدرية الغنوصية معاداة الدين والتي تختلف في بلدان العالم. وفقًا لتقارير من استطلاعات الرأي العالمية الأربعة التي أجرتها الشبكة العالمية المستقلة/رابطة غالوب الدولية كانت نسبة غير المتدينين والادينيين كما يلي: في عام ٢٠٠٥، كان ٧٧٪ أشخاصًا متدينين و٤٪ كانوا ملحدين مقتنعين؛ في عام ٢٠١٢، كان ٢٣٪ غير متدينين و١٣٪ ملحدين مقتنعين وفي عام ٢٠١٥، كانت النسبة ٢٢٪ غير متدينين و١١٪ ملحدين مقتنعين، وفي عام ٢٠١٧، كانت النسبة ٢٥٪ غير متدينين و٩٪ منهم ملحدين مقتنعين. دراسه اعدها مركز بيو للأبحاث الامريكي منشور على الموقع https://ar.wikipedia.org

٢٨- المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ كذلك المواد (١٥٦- ١٦٠) من نفس القانون .

٢٩- زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بأبن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بدون مكان نشر ، بدون تاريخ نشر ، ص ٤٣١.

٣٠ - احمد سلامة القليوبي واحمد البرسلي عميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، دار الفكر ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٢٥٩ .

٣١ - سورة البقرة الاية (٢١٧) .

٣٢- سورة المائدة الاية (٥٤) .

٣٣- المادة (١٩) الفقرة ثانيا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) .

٣٤- المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٢٥٩) من قانون العقوبات اليمني و الماده (٢٨) من قانون الاحوال الشخصية الاردني

٣٥- الماده (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي .

٣٦- (٥/ ٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

٣٧- أريج خليل ،جريمة إهانة الرموز الدينية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى العراقي ٢٠٢٣ https://sjc.iq ، بتاريخ ١٢-١١-٢٠٢٥ في الساعة ٧:١٤ مساءاً .

٣٨-(https://www.suwar-magazine.org/authors/305_%D8%AF-

جرجس ، الإلحاد وتشريعات المنطقة العربيّة ، مقال منشور على الموقع www.suwar-magazine.org

٣٩- المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

٤٠- المادة (٤٣) من الدستور العراقي النافذ .

٤١- قانون العقوبات المصري رقم(٩٥) لسنة(١٩٣٧) (المعدل).

٤٢- لا تعتمد المملكة العربية السعودية على قانون واحد لتجريم الأفعال التي تعد جرائم فالقانون الجنائي السعودي هو مجموعة من القوانين المستندة إلى الشريعة الإسلامية والأنظمة المنصوص عليها في المملكة وتهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد والجماعات داخل المملكة. تشمل هذه القوانين مجموعة من القواعد التي تحدد العقوبات المفروضة على مختلف أنواع الجرائم، بدءًا من الجرائم البسيطة وصولًا إلى الجرائم الكبرى. ينظر: عبدالله عبد العزيز عبدالله الخثعمي، العقوبات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد(٣٩)، ٢٠٢٣، ص١٥٠٤.

٤٣- يجرم قانون العقوبات اليمني رقم(١١) لسنة(٢٠٠٤) الردة(الخروج عن الإسلام) بمعاقبة الفاعل بعقوبة الإعدام كما يجرم ذات القانون أفعال الإلحاد الأخرى مثل الإساءة للرموز الدينية بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات ذلك وفقاً لنص المادة(٢٥٦) من هذا القانون.

٤٤- لا يعاقب القانون الجنائي السوداني لعام(١٩٩١) (المعدل) على الإلحاد بصورة مباشرة، وإنما يجرم الأفعال المرتبطة به مثل التكفير والتحريض على الكراهية أو العنف بالسجن لمدة(٦) أشهر أو الغرامة، علماً أن عقوبة الإعدام على فعل الردة قد ألغيت عام(٢٠١٠)، وقد نصت المادة (٢٥) من هذا القانون على (تُجرّم أي شخص "يَسُبُّ علناً أو يُهين بأي طريقة أياً من الأديان أو شعائرها أو معتقداتها أو مقدساتها أو يعمل على إثارة شعور الاحتقار والزراية بمعتنقيها".)

٤٥- رسلان عامر، الإلحاد بين حرية الاعتقاد وعبثية الوجود، مجلة قضايا، ٢٠٢١، ص٣، المجلة الكترونية متاحة على الموقع:
https://www.suwar-magazine.org/articles/214

المصادر

القران الكريم

أولاً: الكتب

١. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بأبن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بدون مكان نشر ، بدون تاريخ نشر ،

٢. سلامة القليوبي واحمد البرسلي عميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، دار الفكر ، سنة ١٩٩٥ ،

٣. عادل عبد العالي إبراهيم خراشي ، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧،

٤. عبد الحميد النجار ، النقد المباح في القانون المقارن ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٧ ،

٥. عصام أنور سليم، مبادئ النظرية العامة للأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، مطبعة نور الإسلام، الإسكندرية، ٢٠٠٩،

ثانياً: البحوث

١. حمد صالح الحميدة ، الماسونية نشأتها وخطرها على العالم الإسلامي ، مجلة كلية أصول الدين والدعوة ، المنوفية ، العدد التاسع والثلاثون

٢. عبد العزيز موسى الدبور ، اعتقادات البوذية (عرض ونقد) المجلد الخامس ، العدد الثاني والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ٢٠٢٥ ،

٣. عبدالله عبد العزيز عبدالله الخثعمي، العقوبات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد(٣٩)، ٢٠٢٣.

ثالثاً: مصادر الإنترنت

١. أريج خليل ،جريمة إهانة الرموز الدينية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى العراقي ٢٠٢٣ https://sjc.iq ، بتاريخ ١٢-١١-٢٠٢٥ في الساعة ٧:١٤ مساءاً .

٢. جرجس ، الإلحاد وتشريعات المنطقة العربيّة ، مقال منشور على الموقع www.suwar-magazine.org

٣. فلاح عبد محمد الدليمي ، الإلحاد الجديد في المجتمعات الغربية والعربية.. مفهومه ونشأته وأسباب ظهوره وسُبُل مواجهته ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمركز الامة للدراسات والتطوير ، في ٦/٣/٢٠٢٥ https://alummacenter.com .

٤. خالد بن محمد الشهري ، الإلحاد: تعريفه وأشكاله ونشأته ، مقال منشور على موقع الألوكه على الموقع الالكتروني https://www.alukah.net

٥. معتز علي صبار ، المسؤولية الجزائية عن سب الذات الإلهية وفقًا لأحكام قانون العقوبات العراقي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لكلية القانون ، جامعة الانبار ،

٦. دراسه من إعداد مركز بيو للأبحاث الامريكي منشور على الموقع https://ar.wikipedia.org

٧. رسلان عامر، الإلحاد بين حرية الاعتقاد وعبثية الوجود، مجلة قضايا، ٢٠٢١، ص٣، المجلة الكترونية متاحة على الموقع: https://www.suwar-magazine.org/articles/2141

رابعاً:التشريعات

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

٣. قانون العقوبات المصري رقم(٩٥) لسنة(١٩٣٧) (المعدل).

٤. القانون الجنائي السوداني لعام(١٩٩١) (المعدل)

٥. العقوبات اليمني رقم(١١) لسنة(٢٠٠٤)

٦. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(١٥) لسنة (٢٠١٩)

خامساً:المصادر الأجنبية

Keysar ،Ariela ؛Navarro-Rivera ،Juhem (2017). "36. A World of Atheism: Global Demographics في ." The Oxford Handbook of Atheism. Oxford University Press. (المحررون) .Michael ،Ruse ؛Stephen ،Bullivant

مشار اليه في مقال ديموغرافيا الإلحاد منشور على الموقع الالكتروني ويكيبيديا بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢٥ الساعة ٧:٢٩ مساءاً .

Atheism:(A Very Short Introduction),Julian Baggini(STERLING, New York /London,(